

والرأى الثاني: أن الملكية الثابتة على الأرض الموات إذا كانت ملكية لغير مسلم وكانت ثابتة له قبل الإسلام فإنها تزول إذا كانت مواتا ويسقط ماله من حق.

وكثرة للفقهاء على هذا الرأى، لأنها لا يعرف لها مالك، إذ الزرع والإنتاج من شخص معين هو مظهر الملكية، ودليلها الظاهر، وهي أن كانت مملوكة فقد أشبهت ما ليس بمملوك ولأنها إذا كانت مواتاً من القديم بحيث لا يعرف مبدأ لمواتها سقطت ملكيتها، لعدم وجود محرز لها ولعدم صلاحيتها للانتفاع وصارت كالعادي القديم الذي ينسب إلى ملك قبل الإسلام، ولقد قال (عليه السلام): "عادي الأرض □ ورسوله، ثم هو بعد لكم" والعادي هو ما قدم خرابه.

والرأى الثالث: رأى بعض المالكية أن الأرض إذا كانت مواتا وأحياها شخص وملكها بهذا الإحياء، فإن ملكيته لا تزول عنها، وذلك لأن الملكية ثبتت بالإحياء فتبقى ما بقيت الحياة في الأرض، فإذا زالت الحياة فقد زال سبب الملكية، فتعود كما كانت مباحة، وسنين ذلك إن شاء □ تعالى عند ما نتكلم على الأرض الحية إذا صارت مواتاً".

والرأى الرابع، أن الأرض إذا صارت ميتة وأصبحت غير منتفع بها بإهمال مالكيها أياً كان تعود مباحة ليتمكن الغير من إحيائها، ولأنها تصبح كالبعير إذا شرد، وأصبح غير ممكن معرفة صاحبه فإنه تزول عنه الملكية، وهذا رأى بعض الحنابلة، وهو رأى اقتصادى قويم.

24- وإحياء الأرض الموات جعلها صالحة للزراعة أو الانتفاع بها بشكل عام، وذلك بإزالة الأسباب التي كانت سبباً في مواتها، فإذا كان السبب في مواتها غمر المياه لها، فإحيائها يكون بإقامة السدود الدفعة للمياه، وإذا كان مواتها بسبب عدم وصول المياه إليها، فإحيائها بشق الأنهر لتصل المياه، أو بوضع روافع للمياه إذا كانت عالية لا تصل إليها المياه، وإذا كان السبب فساد تربتها وسقيها حتى تصبح صالحة للإنبات.

وإذا أراد بالإحياء إنشاء قرية أو مدينة عليها، فإحيائها بتقسيمها والبناء